

Distr.: General
5 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البندان ٢٨ (ب) و ١٢٤ من جدول الأعمال
التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك
المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم
وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة
التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية
والاتحاد البرلماني الدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من
البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين
العام، ويشرفها، نيابة عن بنغلاديش وبصفتها رئيسةً لمجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، أن
تحيل طيه نص الوثيقة الختامية المنبثقة عن المناقشة العامة المتعلقة بتجديد دماء الديمقراطية
وإسماع صوت الشباب التي اعتمدها، بتوافق الآراء، الجمعية الرابعة والثلاثون بعد المائة
للإتحاد البرلماني الدولي، المعقودة في لوساكا في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ (انظر المرفق).

وتطلب البعثة الدائمة تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من
وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ٢٨ (ب) و ١٢٤ من جدول الأعمال.



الرجاء إعادة استعمال الورق

170816 160816 16-13622 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

الوثيقة الختامية المنبثقة عن المناقشة العامة المتعلقة بتجديد دماء الديمقراطية وإسماع صوت الشباب

اعتمدها، بتوافق الآراء، الجمعيةُ الرابعة والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي المعقودة في لوساكا في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

باعتبارنا منظمة دولية، وباعتبارنا برلمانات وطنية، وباعتبارنا أفراداً تمثل الشعوب، يُحفظنا إيماننا بالديمقراطية.

ونحن نرى أن الديمقراطية هي، في الآن نفسه، مجموعة من القيم ومنظومة من المؤسسات التي تُترجم هذه القيم إلى ممارسات. ونحن نعتقد، بكل بساطة، أن لكل فرد الحق في إسماع صوته، وأن لجميع الأصوات نفس الأهمية. وبوصفنا برلمانيين، تكمن مسؤوليتنا الرئيسية في خدمة الشعوب وصياغة السياسات والتشريعات التي تلي احتياجاتها وتخدم مصالحها.

ونحن ندرك أنه لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية. كما تتطور مؤسسات بلد ما حسب تاريخه وثقافته وتقاليده. وكذلك، نؤكد مجدداً بشكل قطعي أن مبادئ الديمقراطية عالمية. ونُعيد تأكيد القيم الأساسية للبرلمانات الديمقراطية. وتعلق تلك القيم بما يلي:

- السعي إلى تمثيل التنوع الاجتماعي والسياسي للبلدان؛
- والانفتاح على المواطنين والشفافية في تسيير الأعمال البرلمانية؛
- وضمان إمكانية التواصل مع مواطنينا والمساءلة أمامهم؛
- وأداء عملنا بفعالية.

ونحن نؤكد أن الممارسات الديمقراطية يجب أن تتغير باستمرار مع مرور الوقت، لكي تعكس صورة المجتمعات التي تُغذيها.

واليوم، تواجه ديمقراطياتنا تحديات رئيسية. ونحن نواجه تحديات لاستعادة ثقة الجمهور في المؤسسات الديمقراطية ولتعزيز هذه الثقة. والتصورات المتعلقة بالابتعاد عن

الواقع والفساد وعدم الصدق تقوّض مؤسساتنا وصورة السياسات والسياسيين. وقد شهد إقبال الناخبين على الانتخابات تراجعاً مطّرداً مع مرور الوقت، ولا سيما في صفوف الشباب. وتشكّل الحواجز التي تعترض طريق الديمقراطية، وميل أي فئة من السكان إلى الإعراض عن مؤسساتنا، مصدر قلق لنا جميعاً. وقد كشفت الإحصاءات أن احتمال أن يصوّت الشباب ضعيف جداً وأهمّ يتعدون بشكل متزايد عن العمليات السياسية الرسمية.

ولا يمكن أن نعزو قلة الاهتمام هذه إلى اللامبالاة. بل إن الشباب يستخدمون العديد من المنابر بمختلف أشكالها للمشاركة في الحياة الديمقراطية، مثل وسائل الإعلام الاجتماعية، والمنظمات الشبابية، وفي بعض الحالات، الاحتجاجات والاضطرابات. وفي الواقع، ظلت المؤسسات السياسية في معظم الأحيان موصّدة في وجه الشباب. فمؤسساتنا لم تتمكن من مواكبة العالم المتغيّر بسرعة والترابط بشكل متزايد الذي وُلد فيه الشباب.

فأكثر من نصف سكان العالم اليوم دون سن الثلاثين. وبما أن شباب اليوم هم كهول الغد، فنحن قد نعجز عن حل مشكلة ابتعادهم المتزايد عنا. ومع مرور الوقت، قد يؤدي هذا العجز إلى تفويض شرعية حكوماتنا وبرلماناتنا أصلاً. ولذلك يجب علينا أن نتحرك الآن.

ونحن نلاحظ بارتياح أن الحكومات قد اعترفت، في خطة عام ٢٠٣٠، بأن السلام والعدالة والمؤسسات القوية ضرورية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد كان هذا اعتقادنا أيضاً لفترة طويلة. ويمكننا، بل ويجب علينا، أن نفعّل المزيد لضمان أن ترقى البرلمانات إلى مستوى القيم الأساسية التي حدّدناها لأنفسنا. ونحن نعتقد أنه لا يمكن تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ دون تسخير طاقة جميع مكونات مجتمعاتنا بدون استثناء. ويمثل تسخير حركية الشباب أولوية قصوى لأنهم سيكونون أكبر مستفيدين من النتائج التي ستحققها الخطة. والآن، تتيح خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فرصةً لتجديد الزخم من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية.

ويجب أن يقوم ردُّنا على تزايد التطرف على تعزيز الديمقراطية، وليس الانتقاص منها. ولا يمكن التغلب على الأصولية إلا إذا أعطينا للشباب الفرص التي يستحقونها. ويجب ألاّ نحيد عن معتقداتنا وألاّ تُغوين الردود غير الديمقراطية على التحديات التي نواجهها.

لقد حان الوقت لاتخاذ إجراءات للنهوض بالديمقراطية. ويمكن أن نبدأ بتجديد دماء الديمقراطية اليوم بإسماع صوت الشباب. والمواطنون من جميع فئات الأعمار يضطلعون بدور في تجديد دماء الديمقراطية. ولكن أصبح الشباب الآن يمثلون أغلبية السكان في العالم. وهم مُفكّرون لديهم حسُّ نقدي، وهم من صنّاع التغيير وحملّة أفكار جديدة. ولهذا السبب، نحن

مقتنعون بأن الشباب يحتلون موقعا مثاليا ليكونوا فاعلين رئيسيين في هذه النهضة الديمقراطية. ولهذا نحن بحاجة إلى ضمان إتاحة فرصة أمام الشباب لإسماع صوتهم، ونحن مستعدون للاستماع إلى ذلك الصوت وقادرون على ذلك.

وتمثل زيادة مشاركة الشباب عنصرا رئيسيا في إسماع صوت الشباب مما سيسمح بتجديد دماء الديمقراطية. ونحن نشعر بالقلق لأن ١,٩ في المائة فقط من البرلمانين في العالم دون سن الثلاثين. ونحن ندرك أن من واجبنا هيئة بيعة تمكينية تكفل مشاركة الشباب وتشجّع على اضطلاعهم بدور قيادي. ونحن نقر بأنه لا ينبغي اتخاذ أي قرار بشأن الشباب دون إشراكهم فيه. ولهذا نتعهد بزيادة تمثيل الشباب في البرلمانات. ونحن بحاجة إلى زيادة التواصل مع الشباب، بشكل رسمي وغير رسمي على حد سواء. ويجب علينا أن نتصل بهم حيث ما كانوا - على منابر وسائط التواصل الاجتماعي وفي المدارس والجامعات والأماكن العامة. ونحن نؤكد من جديد التزامنا الراسخ بتنفيذ القرار الذي اتخذته الاتحاد البرلماني الدولي في عام ٢٠١٠ بشأن مشاركة الشباب في العملية الديمقراطية وذلك بتعزيز صلة الشباب بعالم السياسة، وبتيسير تمثيلهم السياسي.

فتجديد دماء الديمقراطية يعني ضمان أن تشمل الجميع. ويجب أن تعتمد حكوماتنا على إرادة الشعوب وأن تكون مسؤولة أمام الشعوب عن أعمالها. ويجب أن تضمن المؤسسات الديمقراطية السليمة عدم تركيز السلطة بين أيدي القلة. والإدماج ضروري ليس فقط لضمان احترام حقوق الناس باستمرار ولإعمال هذه الحقوق، بل أيضا لتقريب جميع الناس من المؤسسات السياسية ولضمان صياغة سياسات أفضل.

فمن خلال البرلمانات الشاملة للجميع، يمكن للمواطنين أن يشكّلوا ديمقراطيتهم وفقا لظروفهم وأن يسهموا بشكل أفضل في تكوين مجتمعات اليوم والغد.

ويعني تجديد دماء الديمقراطية أيضا تكييف برلماننا مع عصرنا. ويعني ذلك إعادة النظر في عملياتها، لكي تُلبّي الاحتياجات الفردية والاجتماعية المتغيرة. ويمكن لبرلماننا، بمراعاة العوامل الجنسانية في تشكيلتها وهيكلها وعملها، أن تتكيف بشكل أفضل مع التغيير المتزايد في أدوار الرجل والمرأة في المجتمعات وداخل الأسر. وللبرلمانات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية فوائد كبيرة، ولا سيما بالنسبة للبرلمانيين من الشباب والشبان، لأنه لا ينبغي لأيّ كان أن يُضحّي بحياته الشخصية من أجل المشاركة في الحياة السياسية اليوم.

ويعني تجديد دماء الديمقراطية تحديث أساليب عمل مؤسساتنا. وسيسمح الانفتاح على التكنولوجيات الجديدة ببدء عهد جديد من الديمقراطية من فئة ٢,٠. فقد أدت الزيادة الهائلة في استخدام التكنولوجيات الحديثة والوسائط الاجتماعية وفي إمكانية الاطلاع على

المعلومات، إلى تغيير طرق مشاركة المواطنين. ولهذا يجب أن تفتح برلماننا على عالم الإنترنت في هياكلها وآلياتها، لكي تتكيف مع اتساع الحيز والوقت المخصص للاتصالات والتفاعل والمشاركة بالتقنيات الحديثة.

إن تجديد دماء الديمقراطية يعني تغيير أساليب بلورة السياسات. ومن حق المواطنين أن يتوقعوا الحصول على أكبر قدر من النزاهة منا ومن مؤسساتنا. وسيكون التغيير مدفوعا باتباع سياسات نظيفة، واتخاذ إجراءات شفافة، وتبني سياسات وقوانين لمكافحة الفساد. وينبغي أن نقوم جميعا بتنفيذها. وعندما نفي بصدق بالولايات الموكلة لنا بوصفنا ممثلين عن الشعوب، سنسهم في استعادة الثقة فينا وفي مؤسساتنا بعد أن أصبحت هذه الثقة مهزوزة. وسنجعل ديمقراطياتنا أفضل وأقوى لو حافظنا على وعودنا الانتخابية، ولو بقينا على اتصال بمواطنينا، ولو تصرفنا بطريقة مسؤولة وشفافة وفي ظل المساءلة، ولو تمكنا من إلهام الشباب بأقوالنا وأفعالنا.

ويعني تجديد دماء الديمقراطية أيضا العمل من أجل ضمان مستقبل أفضل. ولهذا يجب إدماج أصوات الأجيال المقبلة في مناقشاتنا وعملياتنا السياسية. ويجب علينا أن نضمن أن تكون حياة الأجيال القادمة أفضل من حياتنا، وأن يكون في وسعهم العيش حياة صحية في كوكب صحي. ولذلك يجب علينا أن نتحقق من أن مداولاتنا وقراراتنا تجسد احتياجات أجيال الغد.

وأثناء هذه الجمعية الرابعة والثلاثين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي، قُدمت العديد من المقترحات المبتكرة الهادفة لتعزيز الديمقراطية وإشراك الشباب. ونحن نشجع الحكومات والبرلمانات على اختبار الأفكار الجديدة التي يمكن أن تجعل المؤسسات الديمقراطية أكثر استجابة لاحتياجات الشعوب.

ونحن نتعهد بتجديد دماء الديمقراطية بما في ذلك باتخاذ إجراءات من أجل ما يلي:

- تجديد صورة الأشخاص الذين يشغلون المناصب السياسية وجعلها أكثر نضارة، لكي تصبح البرلمانات وغيرها من هيئات صنع القرار أكثر شمولاً للفئات الاجتماعية والسياسية للمجتمعات بمختلف أطيافها؛
- وتعزيز تمثيل الشباب في برلماننا، بسبل من بينها النظر في اعتماد حصص مخصصة لهم، وإعادة النظر في القيود المتعلقة بالسن للترشح لشغل مناصب سياسية، وبناء الدعم السياسي للأحزاب، وتكليف البرلمانيين الشباب بمناصب قيادية، وتشجيع البرلمانيين الشباب باعتبارهم قدوة للشباب الآخرين؛ وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الأوضاع الخاصة التي تعيش فيها الشباب إلى احتياجاتهم تحديداً؛

- وإصلاح عملياتنا البرلمانية وسياساتنا الداخلية لتصبح أكثر مراعاة لاحتياجات النساء والرجال الأصغر سناً، بسبل من بينها النظر في اعتماد سياسات لمكافحة التحرش، وإصلاح الإجازة الوالدية، وتطبيق التصويت بالوكالة؛
 - وتشجيع استخدام التكنولوجيات الحديثة لتعزيز الشفافية والمساءلة؛ واستخدام وسائل مبتكرة مثل تقديم التماسات على الإنترنت وعقد جلسات استماع وتقديم مطالب على الإنترنت، والتفاعل والتصويت عبر الإنترنت لجذب المواطنين، ولا سيما الشباب، إلى العملية البرلمانية؛
 - وإنشاء لجان برلمانية متخصصة معنية بالشباب وشبكات البرلمانيين الشباب من أجل إدماج منظورات الشباب في العمل البرلماني؛ وفتح باب المداولات البرلمانية أمام الشباب، بما في ذلك بعقد جلسات ومشاورات برلمانية معهم بانتظام، وكذلك عبر التواصل مع البرلمانات والمجالس الشبابية والرابطات الطلابية والمنظمات غير الحكومية الشبابية؛
 - وكفالة أن يتم الترويج للتمكين السياسي في المناهج الدراسية في دروس التربية المدنية وبتخاذ مبادرات عملية، مثل إنشاء برلمانات صورية، ومحاكاة عملية التصويت، وإجراء مناقشات سياسية؛ والاستثمار في برلمانات ومجالس الشباب التي تضم الشباب دون سن التصويت وتعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية بخفض سن التصويت؛
 - وإدماج ممثلي الشباب في المحافل والمداولات الدولية، ولا سيما في الاتحاد البرلماني الدولي، بإشراك ما لا يقل عن عضو شاب أو شابة في الوفود، بصورة منهجية؛
 - وإعتماد اليوم الدولي للديمقراطية (الموافق لـ ١٥ أيلول/سبتمبر) للاحتفال بالنجاحات التي حققتها الديمقراطية وللتصدي للتحديات التي تواجهها.
- إن الواجب يُملّي علينا تجديد دماء الديمقراطية لتلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة. وعند القيام بذلك، يجب علينا أن نسخر إبداع مواطنينا وطاقاتهم وحماسهم، ولا سيما الشبان والشابات منهم. ولا يمكننا أن ننتظر جيلاً آخر لنبدأ العمل. فلقد حان وقت العمل.

Distr.: General
5 August 2016
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البنود ٢٠ و ١٢٠ و ١٢٣ و ١٢٤ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تنشيط أعمال الجمعية العامة

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات

الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة من البعثة الدائمة
لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين
العام، وتشرف بأن تحيل طيه، باسم بنغلاديش بصفتها رئيساً لمجلس إدارة الاتحاد البرلماني
الدولي، تقرير اللجنة الدائمة المعنية بشؤون الأمم المتحدة، الذي اعتمده بتوافق الآراء في
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ الجمعية الرابعة والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي، التي
عقدت في لوساكا (انظر المرفق).

وتطلب البعثة الدائمة تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من
وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود ٢٠ و ١٢٠ و ١٢٣ و ١٢٤ من جدول الأعمال.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الموجهة من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بشؤون الأمم المتحدة

الذي اعتمده بتوافق الآراء في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ الجمعية الرابعة والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي، التي عقدت في لوساكا

افتتح السيد أني أفسان (السويد)، رئيس اللجنة الدورة مُرحبا بالمشاركين.

وفي معرض الإشارة إلى أول بندين من البنود المدرجة في جدول أعمال، دعا السيد أفسان اللجنة إلى اعتماد تقرير الدورة السابقة التي عقدت في إطار الجمعية الثالثة والثلاثين بعد المائة وانتخاب ثلاثة أعضاء جدد في مكتب اللجنة بعد ورود ترشيحات قدمتها المجموعات الجغرافية السياسية هي: السيد ألكسندر رومانوفيتش (الاتحاد الروسي)، والسيدة عفراء راشد البسطي (الإمارات العربية المتحدة)، والسيد الفاتح عز الدين المنصور (السودان).

ونظرا لعودة السيد رومانوفيتش إلى عاصمة بلده، قدمه السيد كونستنتين كوساتشيف بوصفه عضوا سابقا في المكتب من الاتحاد الروسي أيضا. وتكلمت السيدة البسطي عن عملها المتعلق بالنساء والعنف المتري واهتمامها بالشؤون الدولية، لا سيما حفظ السلام. ونظرا لأن السيد المنصور كان مريضا، فقد تغيب عن القاعة.

وشرع السيد أفسان بتقديم الجلستين المتعلقتين بالبرنامج، اللتين ترأسهما.

الجلسة ١: مناقشة تفاعلية بشأن العملية الانتخابية الجديدة لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة

عضوة مجلس الشيوخ غراسيلا أورتيز، رئيسة لجنة الدراسات التشريعية (المكسيك)، وعضوة مكتب لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة؛ والسيد كونستنتين كوساتشيف، رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الاتحاد، روسيا؛ والسيدة إيفون ترلينجن، ممثلة حملة قائد واحد يمثل سبعة بلايين نسمة

أتاحت هذه الجلسة فرصة للأعضاء للتعليق على عملية التعيين الجديدة لاختيار الأمين العام للأمم المتحدة على النحو المبين في مذكرة معلومات أساسية صادرة عن الأمانة العامة. وتتبع المذكرة تاريخ عملية التعيين على مدى ٧٠ عاما من عمر الأمم المتحدة

وبيّنت أن معظم القواعد المنطبقة مستمدة من الممارسة وليس من ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن للدول الأعضاء أن تغيّر هذه القواعد بقرار من الجمعية العامة.

وفي إطار عملية الإصلاح الجارية للأمم المتحدة، طالب عدد كبير من الدول الأعضاء بأن يكون تعيين الأمين العام للأمم المتحدة أكثر شفافية وأن يشمل جميع الأعضاء، من خلال الجمعية العامة، وألا يقتصر على مجلس الأمن المكون من ١٥ عضواً الذي يجوز الأعضاء الخمسة الدائمون فيه (المتمتعون بحق النقض) على معظم سلطة اتخاذ القرارات. ومن شأن عملية اختيار أكثر ديمقراطية أن تساعد على ضمان حياد الأمين العام وتمكنه من العمل باعتباره ممثلاً حقيقياً لـ "الشعوب" المشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة.

واقترح في مذكرة المعلومات الأساسية طرح سبعة أسئلة للمناقشة بهدف التحري عن المؤهلات اللازمة لشغل منصب الأمين العام، وقابلية تحديد فترة ولايته، والاعتبارات المتعلقة بالتوازن بين الجنسين وكذلك بالتمثيل الإقليمي. والأهم من ذلك، دعت المذكرة إلى التفكير في المسألة الأساسية المتمثلة فيما إذا كان ينبغي للجمعية العامة أن تجري انتخابات حقيقية وألا يقتصر دورها على الموافقة على المرشح الوحيد الذي يوصي به مجلس الأمن. وسيطلب ذلك من مجلس الأمن أن يقدم إلى الجمعية العامة أكثر من اسم واحد.

وتناولت السيدة ترلينجن الموضوع بمزيد من التوضيح فقدمت عرضاً مفصلاً لعملية التعيين الجديدة التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٣٢١/٦٩ الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وقام السيد كوساتشيف والسيدة أورتيز بدور مقدمي الردود على عرضها. وساهمت الوفود الخمسة عشر التالية بتعليقات وأسئلة بعد ذلك: بنغلاديش، والبحرين، وبوليفيا، وبوركينا فاسو، وكندا، وكوبا، وكينيا، والمغرب، وهولندا، والبرتغال، وأوغندا، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، وزامبيا.

وأشارت السيدة ترلينجن إلى أنه بالرغم من أن عملية التعيين الجديدة تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح، فإنها لا تحقق ما هو مرجو منها. وأشارت إلى ابتكارين هامين: أولاً أن المرشحين الذين ترشحهم الحكومات يجب أن يقدموا سيرهم الذاتية إلى رئيس الجمعية العامة وأن جميع السير الذاتية يجب أن تنشر على الإنترنت؛ وثانياً أنهما أنه يمكن للجمعية العامة أن تعقد جلسات استماع عامة غير رسمية مع المرشحين. وتشجع العملية الجديدة أيضاً بصورة أكثر وضوحاً من أي وقت مضى المرشحات على التقدم وتؤكد الحاجة إلى النظر في التنوع الجنساني في هذه العملية التي أفضت دائماً حتى الآن إلى تعيين رجال فقط.

ومن وجهة نظر حملة قائد واحد يمثل سبعة بلايين نسمة (منظمة جامعة تمثل ٧٥٠ من منظمات المجتمع المدني)، ينبغي أن تقصُر القواعد الجديدة ولاية الأمين العام للأمم المتحدة على مدة ولاية واحدة غير قابلة للتجديد (يمكن أن تمتد إلى سبع سنوات) بغية تعزيز الاستقلال السياسي للأمين العام عن الأعضاء الخمسة الدائمين والأعضاء الرئيسيين الآخرين الذين يحتاج إلى دعمهم لإعادة انتخابه. والأهم من ذلك كله أنه ينبغي للقواعد أن تتيح للجمعية العامة إجراء تصويت على قائمة من ترشحين على الأقل مقدمة من مجلس الأمن.

وقالت السيدة ترلينجن إن "الأمين العام للأمم المتحدة يمثل ضمير العالم ويضطلع بدور هام في مساعدة الدول الأعضاء على التسامح فوق مصالحها الوطنية". ومن المهم أن يكون اختياره شاملا للجميع وتمثيلا قدر الإمكان. وتحقيقا لذلك، أشارت إلى ضرورة أن يضطلع البرلمانين بدور ما في العملية من خلال إجراء مناقشات بشأن المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة؛ والمساعدة في تحديد المرشحين المؤهلين؛ والتدقيق في الترشيحات النهائية؛ واقتراح أسئلة لطحها على المرشحين في جلسات الاستماع التي تعقدها الجمعية العامة؛ والإصرار على أن يكون الأمين العام للأمم المتحدة حرا في تعيين أعضاء إدارته استنادا إلى الجدارة وحدها (أي تعيينات لا تقوم على المحسوبية)؛ والدعوة إلى مدة ولاية واحدة؛ والإصرار على أن يقدم مجلس الأمن أكثر من توصية واحدة إلى الجمعية العامة، مما يجعل العملية أكثر ديمقراطية.

وفي رده، حذر كوساتشيف من أن أي تغييرات في النظام الحالي يجب أن تدرس بعناية مع أخذ الآثار الطويلة الأجل في الاعتبار. وأضاف قائلاً إن العملية الجديدة في هذه السنة، التي ستفضي إلى تعيين أمين عام جديد للأمم المتحدة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ليست الفرصة الوحيدة لإحداث تغييرات. ويرى السيد كوساتشيف أن ولاية الأمين العام للأمم المتحدة على النحو المحدد في الميثاق هي أساسا ذات طبيعة إدارية، بصفته رئيس الأمانة العامة. والوظائف السياسية للأمين العام وظائف محدودة جدا وهي تخضع للتوجيه من الجمعية العامة. ومن هذا المنطلق، ليس من الخطأ أن يكون الأمين العام معتمدا على الأعضاء بدلا من أن يعطى صلاحية العمل بمفرده.

ووفقا للسيد كوساتشيف، يُرحَّب بالتناوب الإقليمي على شغل منصب الأمين العام بحيث يُمثَل العالم بأسره في نهاية المطاف في المنصب. ويُرحب أيضا بالتوازن بين الجنسين، شريطة أن يُختار أفضل شخص مؤهل في نهاية المطاف. وفيما يتعلق بمسألة الحدود الزمنية للولاية، اختلف السيد كوساتشيف مع الرأي القائل بأن فترة ولاية واحدة تتيح قدرا أكبر من الحرية في العمل من ولايتين متتاليتين. وفيما يتعلق بالمسألة الأساسية المتمثلة فيما إذا كان

ينبغي أن يحتفظ الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن بحق نقض ترشيح ما، دفع السيد كوستاشيف بأن هذا النظام أكثر تقييدا بكثير مما يعتقد الناس لأنه يجبر الأعضاء الخمسة الدائمين، بل وجميع أعضاء مجلس الأمن على التوصل إلى توافق آراء.

وتركزت ملاحظات السيدة أورتييز بوصفها محاوراة على الجوانب الجنسانية لعملية الاختيار. ورحبت بأن عددا أكبر من الدول الأعضاء أبدى الدعم للمرشحات وأملت في أن يؤدي ذلك إلى أن تنتخب امرأة للمرة الأولى في عام ٢٠١٦. ولئن أشارت السيدة أورتييز إلى أن سيطرة مجلس الأمن على العملية لا تتسم بالديمقراطية، أعربت عن القلق من أن التكوين الجنساني لمجلس الأمن يمثل مشكلة أخرى تحتاج إلى معالجة. وإذا قُيِّض للمجلس أن يبقى مسيطرا على الاختيار، وإذا كان باب الاختيار مفتوحا أمام النساء على قدم المساواة مع الرجال، فالمجلس نفسه يحتاج عندئذ إلى الإصلاح لضمان تكافؤ الجنسين. ويقل احتمال أن يختار مجلس يهيمن عليه الذكور مرشحة عن احتمال قيام مجلس تُمثل فيه النساء على قدم المساواة بذلك.

وفي المناقشة التي تلت ذلك مع المندوبين، أعرب عدد قليل منهم عن ارتياحه العام إزاء الوضع الراهن، لكن معظم المشاركين أعرب عن تأييده إضفاء قدر أكبر من الطابع الديمقراطي على عملية تعيين الأمين العام. وأشارت هذه المداخلات بوضوح إلى أن عملية الاختيار يجب أن تكون شفافة وأن تشمل جميع الدول الأعضاء، وليس الدول الأعضاء في مجلس الأمن فقط، وعززت الرأي القائل بأن الأمين العام للأمم المتحدة مسؤول أمام الجمعية العامة الأكثر تمثيلا. ومضت مداخلتان أبعد من ذلك، حيث أوصيتا بضرورة أن تنتهي العملية بتصويت في الجمعية العامة على أكثر من مرشح واحد، على غرار الممارسة المتبعة في الاتحاد البرلماني الدولي. وأيدت ثلاث مداخلات فكرة مدة الولاية الواحدة غير قابلة للتجديد.

وأظهر النقاش وجود دعم قوي للنظر في المرشحات. وأشارت إحدى المداخلات على وجه التحديد إلى ضرورة ألا يقتصر التركيز على تشجيع المرشحات ولكن الأهم من ذلك على ضمان أن تنتخب امرأة بالفعل. وهناك عدد من وكالات الأمم المتحدة إما كان أو هو الآن تحت قيادة نسائية وما من شك في توافر نساء ذوات كفاءة عالية لشغل وظيفة الأمين العام العليا. ومن أجل ضمان التوازن بين الجنسين في نتائج عملية الاختيار، أشار أحد المندوبين إلى ضرورة إقامة "تناوب" بين الجنسين بحيث تُشغل وظيفة الأمين العام بالتناوب بين الرجل والمرأة (أي، يفترض أن يتطلب ذلك قبول ترشيحات الذكور فقط أو الإناث فقط في كل مناسبة).

وبرزت بقوة واضحة في المناقشة ضرورة أن تضطلع البرلمانات بدور في عملية الاختيار. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لكثير من توصيات السيدة ترلينجن، ولا سيما فكرة أن تجري البرلمانات مناقشات بشأن مرشحي حكوماتها، وحتى أن تقدم مقترحاتها الخاصة. وتمثل مقترح محدد مقدم من جمهور الحاضرين في ضرورة أن تدعم البرلمانات الأمين العام للأمم المتحدة في جهوده الرامية إلى تنفيذ الإصلاحات الإدارية الأساسية اللازمة لتعزيز الأمم المتحدة.

وفي ختام المناقشة، طلب المشاركون إلى الاتحاد البرلماني الدولي أن يحيل الأسئلة الثلاثة التالية إلى جميع المرشحين المتقدمين هذه السنة:

١ - ستنتج خطة عام ٢٠٣٠ إذا شارك أعضاء البرلمان في وضع خطط عملهم الوطنية، وفي رصد التنفيذ، وفي مواءمة الميزانيات والتشريعات مع الخطة. بصفتك أمينا عاما للأمم المتحدة، هل ستدعو لدى الدول الأعضاء إلى المشاركة البرلمانية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ الجديدة وما يلازمها من أهداف التنمية المستدامة؟

٢ - يوصي العديد من قرارات الجمعية العامة وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة بإقامة علاقة قوية بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية، وكذلك مع الاتحاد البرلماني الدولي. بصفتك أمينا عاما للأمم المتحدة، ما هي الإجراءات المحددة التي ستتحدها لتعزيز هذه العلاقات على الصعيدين العالمي والوطني لخدمة الناس على نحو أكثر فعالية؟

٣ - يريد البرلمانيون، بوصفهم ممثلين للناس، ضمان عملية أكثر ديمقراطية لاختيار الأمين العام للأمم المتحدة. ما هي برأيك الطريقة التي تمكن البرلمانيين، من خلال الاتحاد البرلماني الدولي، المنظمة العالمية للبرلمانات، من الاضطلاع بدور في هذه العملية؟

الجلسة ٢: جلسة إحاطة بشأن الترتيبات المؤسسية الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

السيد لازلو بوربيلي، رئيس لجنة الشؤون الخارجية، مجلس نواب رومانيا؛ والسيدة بادى تورسي، المراقبة الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي لدى الأمم المتحدة؛ والسيد أليساندرو موتر، كبير المستشارين للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الاتحاد البرلماني الدولي؛ والسيد تشارلز شوفيل، المستشار البرلماني لفريق الحكم الديمقراطي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

بناء على قرار صادر عن المكتب في دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تمثل الهدف الرئيسي من هذه الجلسة في تزويد اللجنة بميكل يمكنها من العمل بصفة الهيئة الرئيسية للاتحاد البرلماني الدولي من أجل إجراء استعراض منتظم لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة. وقدم الفريق نهجا مختلفة وتناول بالتفصيل عددا من المقترحات الملموسة.

وبعد أن قدم السيد موتر لمحّة عامة عن مختلف آليات الاستعراض الجديدة أو القائمة، وصف الفرص السانحة للبرلمانات للمشاركة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على ثلاثة مستويات: الوطني والإقليمي والعالمي. فعلى المستوى الوطني، يتمثل أحد الأدوار الأساسية للبرلمانات في تعميق الملكية الوطنية للأهداف وضمان إرساء خطة وطنية على أسس متينة لإضفاء الطابع المحلي على الأهداف. ومما يكتسي أهمية بالغة لتمكين البرلمانات من القيام بدورها في مجال المساءلة أن تقدم حكوماتها إليها تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الخطة. وعلى المستوى العالمي، أشار السيد موتر إلى أن البرلمانات تحظى بفرصة للمساهمة في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى الجديد المعني بالتنمية المستدامة الذي سيشكل المركز الرئيسي للأمم المتحدة فيما يتعلق بإجراء استعراض سنوي للتقدم المحرز على الصعيد العالمي. ومن بين أمور أخرى، ينبغي للبرلمانات أن تشارك في الاستعراضات الطوعية الوطنية وأن تنضم إلى وفودها الوطنية الموفدة إلى دورات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

وتتمثل إحدى الخطوات الأولية التي يمكن أن تأخذها جميع البرلمانات نحو التنفيذ في اعتماد اقتراح أو قرار بشأن أهداف التنمية المستدامة. وعرض السيد أفسان نموذج قرار أعده الاتحاد البرلماني الدولي. وأشار إلى أن كلا من برلماني مالي وترينيداد وتوباغو اتخذ قراراً بالفعل وشجع جميع الوفود الحاضرة في القاعة على أن تحذو حذوهم. وذكر أن عدداً من أعضاء المكتب، مثل كندا، والسودان، والمغرب، والنرويج، والسويد، تعهد بتقديم قرار هذا العام.

ويستعد الاتحاد البرلماني الدولي لمساعدة البرلمانات على إضفاء الطابع المؤسسي على أهداف التنمية المستدامة. وقدمت السيدة تورسني بياناً لذلك في شكل مجموعة أدوات للتقييم الذاتي سيقوم الاتحاد البرلماني الدولي بنشرها في أيار/مايو. ودعت الأعضاء المهتمين بتقديم التعليقات على مجموعة الأدوات، التي لا تزال في صيغة مشروع، إلى الاتصال بها. وأعرب وفداً مالي وليسوتو عن رغبتهم في أن يكونا جزءاً من هذه العملية.

وفي معرض استكشاف المستوى الإقليمي للتنفيذ والاستعراض، أبرز السيد بوربيلي حالة منطقة أوروبا الشرقية. وقال إن برلمان بلده استضاف مؤتمراً إقليمياً بشأن أهداف التنمية المستدامة العام الماضي وسيعقد من جديد اجتماعاً في نيسان/أبريل من هذا العام. وأشار إلى كيف أن جميع العمليات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة توفر فرصة لتعزيز دور البرلمانات في مجال المساءلة. وفي برلمان بلده، ستضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالتنمية المستدامة بدور رئيسي في تعميم أهداف التنمية المستدامة في نظام اللجنة، مما يعزز اتساق السياسات.

وحت الاتحاد البرلماني الدولي على إدماج أهداف التنمية المستدامة في استراتيجيته الخمسية الجديدة والتركيز على مساعدة البرلمانات في إضفاء الطابع المؤسسي على أهداف التنمية المستدامة في أعمالها اليومية.

ومن جانبه، بيّن السيد شوفيل بإيجاز الكيفية التي تستعد بها الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى البرلمانات في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد القطري. وذكر بأن خطة عام ٢٠٣٠ تقوم على الإبلاغ الصريح والشامل والقائم على المشاركة، وعلى نهج محوره الإنسان، وعلى الدعم المرتكز على الأدلة. وأشار إلى أن هناك اتفاقاً قوياً من حيث المبدأ على أن البرلمانات هي من أصحاب المصلحة الأساسيين في التنفيذ، جنباً إلى جنب مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى، ولكن هذا لن يترجم تلقائياً إلى عمل لإشراك البرلمانات أو دعمها. وسيطلب الأمر بذل جهود نشطة. وسيتعين أن يأتي بعض الزخم من المواطنين أنفسهم. وللمساعدة في هذا الصدد، ستعيد الأمم المتحدة تنظيم المرفق القائم للدراسة الاستقصائية المسماة "عالمي" بحيث يستطيع الناس استخدامه لتقديم تعليقات على السياسات والخدمات الحكومية مباشرة إلى أعضاء برلمانهم.

وشاركت الوفود التالية في المناقشة التي شملت جمهور الحاضرين: كوبا، وفرنسا، وكينيا، ومالي، والمغرب، وجنوب أفريقيا، وتايلند، والإمارات العربية المتحدة، وزمبابوي. وتناولت تعليقاتها بالتفصيل بعض النقاط التي أثارها الفريق من خلال تقديم المزيد من الأفكار والمقترحات. وأشارت عدة تعليقات على وجه الخصوص إلى ضرورة تعزيز البرلمانات لتمكينها من القيام بدور قوي في التنفيذ. وتناولت مداخلتان بالتفصيل دور الخطة الوطنية للتنمية المستدامة باعتبارها محور التنفيذ في كل بلد من البلدان.

وأتفق على أن كل دورة من دورات الربيع تعقدها اللجنة المعنية بشؤون الأمم المتحدة ستستخدم من الآن فصاعداً لأداء ثلاث مهام أساسية: تقييم التقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي (تقارير الأمم المتحدة)؛ وتحضير البرلمانات المعنية لتقديم الاستعراضات الوطنية الطوعية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛ وحث البرلمانات على إجراء تقييم ذاتي لقدرتها على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وإبراز أفضل الممارسات في هذا الصدد.

Distr.: General
5 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البنود ٦٨ و ٨٥ و ١٢٤ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية

والاتحاد البرلماني الدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من
البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى
الأمين العام، وتتشرف باسم بنغلاديش، بوصفها رئيساً لمجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي،
بأن تحيل طيه نص القرار المعنون "منح هوية لـ ٢٣٠ مليون طفل يعيشون بدون حالة
مدنية: تحد رئيسي من تحديات الأزمة الإنسانية في القرن الحادي والعشرين" الذي اتخذته
بالإجماع في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ الجمعية ١٣٤ للاتحاد البرلماني الدولي، المعقودة في
لوساكا (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق
الجمعية العامة في إطار البنود ٦٨ و ٨٥ و ١٢٤ من جدول الأعمال.



الرجاء إعادة استعمال الورق

220816 180816 16-13636 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

منح هوية لـ ٢٣٠ مليون طفل يعيشون بدون حالة مدنية: تحد رئيسي من تحديات الأزمة الإنسانية في القرن الحادي والعشرين

قرار اتخذ بالإجماع في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ بواسطة الجمعية ١٣٤ للاتحاد البرلماني الدولي، المعقودة في لوساكا

إن الجمعية ١٣٤ للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ يرونها أن هناك طبقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، أكثر من ٢٣٠ مليون طفل دون سن الخامسة بغير هوية قانونية لأنه لم يتم تسجيلهم عند مولدهم، وإزاء حقيقة أن واحداً من كل سبعة أطفال مسجلين في العالم ليس لديه شهادة ميلاد تشهد بهويته/هويتها القانونية،

وإذ تلاحظ أنه بدون حالة مدنية، سيظل هؤلاء الأطفال يواجهون عقبات كأداء طيلة حياتهم (عدم القدرة على الذهاب إلى المدرسة أو الإدلاء بالصوت الانتخابي، أو الزواج أو تلقي استحقاقات الرفاه أو الإرث... إلخ) وسوف يسقطون ضحايا للاتجار (التبني غير الشرعي والبيع والشبكات الإجرامية) وهو ما يتفاقم أيضاً في حالات الأزمات الإنسانية،

وإذ ترى أن وجود سجل مدني موثوق وشامل ودائم يمثل شرطاً ضرورياً من أجل وضع قوائم انتخابية ذات مصداقية ومن ثم يحقق مشروعية العمليات الانتخابية،

وإذ يساورها الانشغال إزاء "الثقوب السوداء" في الإحصاءات بسبب عدم تسجيل هؤلاء الأطفال، مما يعوق عمليات تخطيط وإدارة الخدمات العامة المقدمة للأطفال،

وإذا تشير إلى الأحكام والصكوك المختلفة في إطار القانون الدولي وبخاصة:

- الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.
- الفقرة ١، المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،
- الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة الذي يدعمه تماماً الاتحاد البرلماني الدولي بما في ذلك الغاية ١٦-٩ ”بحلول ٢٠٣٠ توفير هوية قانونية للجميع بما في ذلك تسجيل المواليد“،
- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها ولا سيما الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،
- بروتوكول ١٩٧٧ فيما يتصل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ،
- وإذ يروعه كذلك الأثر الهائل الناجم عن الأزمات الإنسانية، وخاصة في حالات النزاع، على أشد الفئات استضعافاً ولا سيما النساء والأطفال.
- وإذ هي على قناعة بالحاجة المطلقة إلى التلبية الكاملة لاحتياجات هؤلاء الأطفال فيما يتعلق بالمساعدة والحماية من خلال الولايات المكلفة بها عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام،
- ١ - تدعو البرلمانات إلى أن تطلب من حكوماتها اتخاذ التدابير التي من شأنها إحاطة الوالدين علماً بالحاجة إلى تسجيل أطفالهم عند الميلاد، مع إزالة جميع الحواجز التي تحول دون تسجيل الأطفال في مكاتب التسجيل بصرف النظر عن الجنسية أو العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي؛
- ٢ - تطلب إلى البرلمانات أن تعتمد القوانين التي تضمن إصدار شهادات الميلاد مجاناً أو على الأقل أن تخفض إلى أدنى حدّ تكلفة تسجيل المواليد؛
- ٣ - تدعو إلى إنشاء مكاتب التسجيل في أقرب مكان ممكن من المنازل من خلال توزيعها في جميع أنحاء البلد المعني وبأوسع تغطية ممكنة؛
- ٤ - توصي بأن تتخذ البرلمانات التدابير التي تتيح للنساء تسجيل المواليد؛
- ٥ - تدعو إلى دعم تنفيذ الطلبات المقدمة للحصول على الأجهزة النقالة التي تسمح للأشخاص المأذون لهم (ومنهم مثلاً القابلات وزعماء القرى ومدبرو المدارس) بتسجيل المواليد؛

- ٦ - تدعو البرلمانات إلى تعزيز الحملات المتعلقة بتنظيم وضع الأطفال الذين يفتقرون إلى هوية قانونية من خلال تنظيم جلسات الاستماع العامة الجوّالة التي تتحرّك من قرية إلى أخرى؛
- ٧ - تهيب بالبرلمانات أن تضمن التمويل الكافي للسجل المدني، بما في ذلك التحول نحو النظام الرقمي للتسجيل ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً؛
- ٨ - تحث بالذات أطراف النزاع المسلح على أن تحترم المدارس والمستشفيات، وأن تتيح بصورة غير مقيّدة سُبُل الحصول على المساعدة الإنسانية مع تزويد العاملين في المجال الإنساني لجميع التسهيلات المطلوبة لكي ينهضوا بأعمالهم،
- ٩ - تهيب بالحكومات وأطراف النزاع أن تفي بالتزاماتها بما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وبالذات الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥؛
- ١٠ - تحث بقوة الاتحاد البرلماني الدولي على أن يلتزم برصد التطورات التي تطرأ على هذه المسألة.

Distr.: General
5 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البنود ١٠ و ١٦ و ١٢٤ من جدول الأعمال
إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية
ثقافة السلام
التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية
والاتحاد البرلماني الدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين
العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة في نيويورك
تحياها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتتشرف بأن تحيل طيه باسم بنغلاديش، بصفتها رئيساً
لمجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، نص القرار المعنون "كفالة توفير الحماية الدائمة من
التدمير والتدهور للتراث الثقافي المادي وغير المادي للبشرية" الذي اتخذته بالإجماع في
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ الجمعية الرابعة والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي المعقودة
في لوساكا.

وترجو البعثة الدائمة تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها كوثيقة للجمعية العامة في
إطار بنود جدول الأعمال ١٠ و ١٦ و ١٢٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق

220816 180816 16-13635X (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

كفالة توفير الحماية الدائمة من التدمير والتدهور للتراث الثقافي المادي وغير المادي للبشرية

قرار اتخذته بالإجماع في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ الجمعية الرابعة والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي المعقود في لوساكا،

إن الجمعية الرابعة والثلاثين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تشير إلى وجود عدة اتفاقيات لليونسكو توفر إطاراً قانونياً دولياً فعلياً لحماية

التراث،

وإذ تشير أيضاً إلى ورقة العمل المعنونة ”كفالة توفير الحماية الدائمة من التدمير والتدهور للتراث الثقافي المادي وغير المادي للبشرية“، التي تبرز الحاجة إلى إيجاد آليات إضافية لحماية هذا التراث، وتشير أيضاً إلى التحديات التسعة الرئيسية الواردة فيما يلي^(١)،

التزاع المسلح والإرهاب

إذ تلاحظ أن أحوال النزاع المسلح تقترب من التدمير يكاد يكون ممنهجاً للتراث الثقافي،

سواءً كأضرار عرضية أو كتدمير متعمد،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (اتفاقية

لاهاي لعام ١٩٥٤)، وبروتوكولها تنص بالفعل على حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح وتشكّل جزءاً متمماً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ تشعر بالأسف لقلة عدد الدول التي صدقت على هذه الصكوك، وخاصة

البروتوكول الثاني الذي يتضمن أحكاماً تتعلق تحديداً بتدابير وقائية لحماية التراث الثقافي، وتعزيز هذه الحماية،

وإذ تدعو بقوة جميع أعمال التدمير المتعمد للتراث الثقافي، وتشير إلى أن المادة ٨-٢

من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعرّف هذا التدمير، تحت ظروف معينة،

(١) <http://www.ipu.org/conf-f/133/2cmt-DESTEXHE.pdf>

بأنه جريمة حرب، وأن المادة ١٥ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تعتبره جريمة،

النهب والاتجار غير المشروع وتمويل الإرهاب

إذ تشير إلى أن النهب والاتجار غير المشروع بالأصناف الثقافية واسع الانتشار في البلدان الغنية بتراتها الأثري التي تعاني من ضعف إطارها القانوني أو المؤسسي أو تكون فيها هذه الأنشطة مصدراً مهماً للدخل، وتشدد على أهمية التعاون البرلماني الدولي في مكافحة سرقة التراث الثقافي وتهريبه والاتجار به، ومكافحة تمويل الإرهاب، وضرورة سن القوانين المناسبة لحظر هذه الأعمال،

وإذ تشير أيضاً إلى أن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١٩٩ (٢٠١٥)، والقرارات ذات الصلة الأخرى لمجلس الأمن والاتحاد البرلماني الدولي، تنشئ رابطة مباشرة بين الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي وتمويل الإرهاب،

وإذ تؤكد على ضرورة وجود آلية لتوفير الحماية الكافية للتراث الثقافي المغمور بالمياه من النهب المكثف والممنهج المتدرج. بمنطق أن أول من يكتشف التراث الغارق يصبح تلقائياً مالكاً له،

السياحة الجماعية

اقتناعاً منها بأن التراث الثقافي يمثل عامل جذب سياحي فريد وأن السياحة الجماعية يمكن أن تكون واعدة للتنمية الاقتصادية وضارة أيضاً بتراثنا الثقافي،

وإذ تشدد على ضرورة تقييم أصول التراث الثقافي بتطبيق معايير تقييم التنمية المستدامة عليه،

وإذ تلاحظ أن السياحة الجماعية يمكن أن تتسبب في آثار سلبية على أجزاء من تراثنا الثقافي موجودة في مواقع غير مناسبة للتعامل مع هذه الأعداد الكبيرة من الزوار،

وإذ تشير إلى الواجب الواقع على عاتق السياح بصون تراثنا المشترك والمحافظة عليه، وهو ما ينبغي أن يساعد في هئية ظروف للزيارة لتتيح لكل شخص توفير هذا التراث مع الحرص على تجنب استخدامه بشكل غير سليم أو غير مؤاتٍ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن وجود التوازن الضروري بين تشجيع السياحة والحفاظ على التراث الثقافي، لن يمكن أن يتحقق إلا بضمان تنمية "سياحة وممارسات حفظ مستدامة"،

النمو السكاني والحضرنة

إذ تلاحظ أن نمو السكان وتركزهم يقودان إلى سياسات للحضرنة يهتمل أن تتسبب في الإضرار الجسيم بالتراث والبيئة المحيطة به،

وإذ ترى ضرورة أن يكون التخطيط المكاني جزءاً لا يتجزأ من نهج إنمائي مستدام ومتوازن يوفق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالذات فيما يتصل بالسياحة، وبين الحفاظ على التراث التاريخي والطبيعي وحمائته،

زيادة الوعي

إذ تسلّم بأهمية زيادة الوعي بين الأفراد بدءاً من مرحلة عُمرية مبكرة، وبين المجتمعات، بأهمية الحفاظ على تراثنا الثقافي، على نحو يطلق عملية لتحمل المسؤولية عن منع التدهور والتدمير الذي يهدد تراثنا الثقافي،

إذ تسلّم أيضاً بقيمة تطوير البحوث العلمية والدراسات الجامعية العليا في ميدان التراث الحضري، من أجل تدريب الكوادر الوطنية وإنشاء قاعدة بيانات شاملة للتراث الحضري تحوي جميع البيانات والدراسات ذات الصلة، مع بذل الجهود لتوعية الجمهور وزيادة الوعي بالتراث الحضري، وأهميته وضرورة تطويره،

الحفاظ على التراث

تصميماً منها على ضرورة مراعاة المقتضيات التي يجب أن تسود في اختيار أساليب ومواد الترميم المستعملة، وفي خصوص مؤهلات الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة القيام بهذا العمل وتدريبهم، حتى يحال بين أي شركة ترميم والتسبب في إيقاع ضرر لا صلاح له لتراث أو لأعمال فنية،

واعتباراً منها للدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه حفظ التراث وترميمه في زيادة إدراك الدول لتاريخها وهويتها، والذي يمكن، من خلال الاعتراف بالتراث المشترك للإنسانية، أن يهيئ الاحترام المتبادل فيما بين الشعوب والاعتراف بالتنوع والكرامة المتساوية لثقافات العالم،

العولمة

إذ ترى أيضاً أن أحد آثار العولمة هو تنميط ومجانسة جميع وجوه التراث، وهو ما يشكّل بوجه خاص تهديداً لصون التراث غير المادي،

تغير المناخ والتلوث

إذ تسلم بأن تغير المناخ والكوارث الطبيعية والكوارث من صنع البشر يمكن أن تتسبب في أثر سلبي على التراث الثقافي المادي وغير المادي والمعمور بالمياه،

وإذ ترى أن تعزيز الجهود المبذولة من أجل حماية التراث الطبيعي والثقافي البشري والحفاظ عليه هو جزء من الغايات الواردة في أهداف التنمية المستدامة المتوخى تحقيقها بحلول عام ٢٠٣٠ (الغاية ١١-٤) التي اعتمدها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥، وتُعرب عن رغبتها في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ المنعقد في باريس،

ترشيحات الإدراج في قائمة التراث العالمي

إذ تشير إلى إمكانية توفير قدر أكبر من الحماية للأصناف المعلنة والمدرجة في القوائم باعتبارها من التراث الوطني، وضرورة كفالة وعي الدول لهذه الحقيقة،

وإذ تؤكد ضرورة حماية التراث بأسره من الأخطار المشتركة، سواء كان مدرجاً أو غير مدرج بالقوائم،

وإذ تسلم بأهمية التراث الثقافي كمورد استراتيجي لضمان التنمية المستدامة، واقتناعاً منها بضرورة إدماج الجهود المبذولة للحفاظ على التراث الثقافي إدماجاً تاماً في خطط التنمية وسياساتها وبرامجها على كل الصُّعد،

وإذ ترحب بالعمل المنفذ لمواجهة هذه التهديدات الذي اضطلعت به اليونسكو وسائر الهيئات والمنظمات الدولية والوطنية والمحلية، فضلاً عن الأشخاص العاملين في ميدان التراث الثقافي في مجاله الطبيعي والقانوني،

وإذ تشير إلى أنه بغية تجنب الازدواجية، ينبغي أن تشكل جميع الصكوك القانونية المتصلة بالتراث كلاً متماسكاً بدلاً من مجرد وجودها على التوازي،

وإذ ترى أن للبرلمانات سلطات مهمة للقيادة والتشريع والرقابة على أعمال الحكومة في سبيل التنفيذ الفعال للتوصيات الواردة أدناه،

التزاع المسلح والإرهاب

١ - تحث الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، حسب الاقتضاء، وأن تدرجها في إطارها القانوني الوطني؛

- ٢ - تشجع البرلمانات على اعتماد تشريعات شاملة تنص على تدابير لحماية الملكية الثقافية في أحوال النزاع المسلح والكوارث والطوارئ؛
- ٣ - تطلب إلى البرلمانات أن تكفل احترام جميع أطراف النزاع المسلح للملكية الثقافية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، والإطار القانوني المنشأ بموجب الاتفاقية الناظمة للمسائل الثقافية التي صدقت عليها؛
- ٤ - توصي بإنشاء الآليات اللازمة لكفالة الملاحقة القانونية المنهجية لمرتكبي أعمال تدمير التراث الثقافي، وتوصي أيضاً بتعريف أعمال التدمير المتعمد باعتبارها جريمة حرب، وفقاً للمادة ٨-٢ من نظام روما الأساسي وبالتماشي مع قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، وكذلك مع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، حسب مقتضى الحال؛
- ٥ - تؤكد في هذا المجال أهمية وضع إطار للتعاون مع هيئات المحكمة الجنائية الدولية وتيسير صياغة إجراءات للتعاون القضائي بين الدول، وهو ما يشكل ضرورة للملاحقة القضائية لمقتري أشد الجرائم خطورة؛
- ٦ - تشجع البرلمانات على الدعوة لبذل قدر أكبر من الجهود في تدريب موظفي المتاحف والمؤسسات الأخرى التي يُحتفظ فيها بالتراث الثقافي حتى يكون بمسئولهم في أوقات الحرب أو الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الكبرى، تحديد الأولويات والبروتوكولات التي تُتبع لحمايتها وصون سلامتها كمسألة عاجلة؛
- ٧ - تدعو البرلمانات إلى التشريع لمواجهة حالات النزاع المسلح المحتملة، بعمل جرد للموجودات ووضع خطة طوارئ لتخزين أو إخلاء التراث المادي وحماية التراث المشيد؛
- ٨ - تقترح إدراج حماية المواقع الثقافية والتاريخية في عمليات حفظ السلام المتعددة الأطراف؛

النهب والاتجار غير المشروع وتمويل الإرهاب

- ٩ - تدعو الدول إلى أن تصبح أطرافاً في اتفاقية اليونسكو الثانية لعام ١٩٧٠^(٢)، واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (١٩٩٥)، ونقل أحكام هذه الصكوك إلى إطارها القانوني الوطني^(٣)؛

(٢) اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠).

(٣) اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (١٩٩٥).

- ١٠ - توصي بأن تضمن البرلمانات احتفاظ الدول بقوائم جرد لجميع عناصر التراث المهمّة بمعناها الواسع، وأن تسجل بمجمل موجودات الجرد على المايكروفيش و/أو الأقراص المضغوطة وأن تحتفظ بعدة نُسخ مؤمّنة منها؛
- ١١ - توصي أيضاً بأن يجري على أساس هذا الجرد، تهيئة الأحوال لإجراء دراسات دورية وكفالة إمكانية متابعة شكاوى النهب؛
- ١٢ - تدعو البرلمانات إلى إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الاتجار في الملكية الثقافية، وأن تتسع ولايتها لتشمل النهب داخل الحدود الوطنية للبلدان وفي أعالي البحار؛
- ١٣ - تطلب من كل برلمان أن يكفل تعهّد سجلات لتجار الأعمال الفنية المحترفين، يجري فيها تحديد أصل الأصناف التي يقومون بشرائها؛
- ١٤ - تحث بقوة البرلمانات على التوصية ببذل كافة الجهود الضرورية، بما في ذلك إنشاء شرطة ووحدات جمركية خاصة، يناط بها مكافحة سرقة الممتلكات الثقافية وقمع الاتجار غير المشروع بها؛
- ١٥ - تشجع البرلمانات على دعم جميع مبادرات التعاون الثنائي أو الدولي في سبيل التعاون مع الإنترنت ومنظمة الجمارك العالمية؛
- ١٦ - تشجع أيضاً البرلمانات على دعم التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) الذي يقيم روابط بين الاتجار غير المشروع بالأصناف الثقافية وتمويل الإرهاب؛
- ١٧ - تدعو البرلمانات إلى اعتماد تشريع أو آليات إدارية تتماشى مع الأداة العملية المعنونة "إجراءات أساسية بشأن الأصناف الثقافية التي تُعرض للبيع على الإنترنت" التي صاغتها اليونسكو بالتعاون مع الإنترنت ومجلس المتاحف الدولي؛
- ١٨ - توصي بأن تقوم البرلمانات، وبالأخص في البلدان المستوردة، بدعم إنشاء نظام للرصد يكون على صلة بحركة الملكية الثقافية ويشمل نظاماً لشهادات التصدير، يُعد جريمة جنائية بدونها نقل ملكية ثقافية خارج بلد المنشأ أو نقلها إلى بلد آخر؛
- ١٩ - توصي أيضاً باتخاذ تدابير عاجلة لحظر الواردات في حالة تعرّض تراث دولة طرف لتهديدات خطيرة بالنهب المكثف للمواد الأثرية والإثنولوجية؛

السياحة الجماعية

٢٠ - تدعو البرلمانات إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة لتأسيس نظام يتولى تنظيم أعداد السياح، باستخدام حصص يومية للزيارة ضمن فترات زمنية، يجري قبلها تحديد طبيعة التراث الثقافي الذي يطبق عليه هذا النظام؛

٢١ - تشجع على القيام بشكل أكثر منهجية بإنشاء محيطات حمائية من أجل منع وقوع الضرر الدائم أو الطويل الأجل للتراث المادي والثقافي والبيئي للبلد؛

٢٢ - تطلب إلى البرلمانات أن تنظر في إمكانية الحد من عدد الأشخاص الذين يزورون المتاحف الوطنية والمواقع الأكثر ارتياداً، من أجل حماية التراث وصون نوعية الزيارات؛

٢٣ - تدعو البرلمانات إلى الدخول في مشاورات مع سلطات المتاحف والسلطات الأخرى المسؤولة عن التراث الثقافي للتأكد من عدم اقتصرها على توكي الأهداف الاقتصادية وأنها أيضاً تبذل قصارها لضمان جودة الزيارات وحماية الأصناف وزيادة الوعي بالتراث الثقافي المعروض؛

٢٤ - تدعو أيضاً البرلمانات إلى وضع سياسة ومبادئ توجيهية للتنمية السياحية المستدامة، تدرس في سياقها أيضاً مسألة حراسة/شرطة السياحة ضمن مسائل أخرى، ومنها على وجه الخصوص التدريب اللغوي؛

النمو السكاني والحضنة

٢٥ - تدعو كذلك البرلمانات إلى التصميم على إجراء تقييمات للأثر على نحو منظم في بلدانها، حيثما تتسبب المشاريع في تغيير البيئة المحيطة بالتراث الثقافي، وأن تعتمد أحكاماً تشريعية تهدف إلى إنشاء محيط حمائي حول أشد المعالم جذباً، وإنشاء مناطق محمية في الأحياء التي تتميز بطابعها التاريخي أو الجمالي الفريد؛

٢٦ - تدعو البرلمانات للسعي إلى كفالة احترام التراث الثقافي وزيادة الاعتراف به في المجتمع، وفي النظم والسياسات التعليمية ذات الصلة؛

زيادة الوعي

٢٧ - توصي بقوة ببذل الجهود لزيادة الوعي بتوقيع التراث وحمايته في المناهج الدراسية وبرامج التدريب العسكري؛

- ٢٨ - تدعو البرلمانات إلى تشجيع تنظيم المناسبات العامة لنشر الوعي، كأيام التراث، وتشجيع جميع المبادرات العامة والخاصة التي تشكل جزءاً من اليوم الدولي للمعالم والمواقع الأثرية، المكرس للتراث العالمي في يوم ١٨ نيسان/أبريل؛
- ٢٩ - تشجع البرلمانات على صياغة واعتماد خطط إعلامية وطنية بشأن التراث التاريخي، تشمل أنشطة تدريبية وإعلامية؛
- ٣٠ - تدعو البرلمانات إلى زيادة مشاركة المواطنين في عملية إدارة التراث على نحو يتماشى مع استراتيجية اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع؛
- ٣١ - تطلب إلى البرلمانات أن تصمم على تنفيذ تدابير المنع والحماية في حالة تعرض التراث للخطر، بالتوازي مع التدابير التي تستهدف ترميم و/أو إصلاح الممتلكات الثقافية؛
- ٣٢ - تدعو البرلمانات إلى التأكد من إتاحة المعلومات الأساسية للمواطنين عن التراث الثقافي المادي وغير المادي والمعمور بالمياه الموجود في بلدانهم؛
- الحفاظ على التراث
- ٣٣ - تشجع البرلمانات على أن تبذل كل ما بوسعها لتدعيم وتنظيم التدريب رفيع المستوى بشأن المحافظة على التراث الثقافي وحمايته في جميع أشكاله، وأن تُسهل أنشطة بناء القدرات من أجل صونه؛
- ٣٤ - تشجع البرلمانات أيضاً على أن تعزز الصيانة الدورية للتراث في بلدانها؛
- ٣٥ - تشجع الدول أيضاً على اعتماد تشريع لحماية المعالم التاريخية والمباني الأشد جاذبية من الناحية التاريخية أو المعمارية؛ وينبغي أن يُخضع هذا التشريع إزالة هذه المعالم أو المباني أو نقلها أو ترميمها لإذن من السلطات المسؤولة عن حماية المعالم التاريخية؛ وينبغي أيضاً أن يكفل إسناد الإدارة الشاملة للعمل إلى فنيين معتمدين بموجب ما يجوزنه من مهارات؛ ويتعين أن يأذن للسلطة الإدارية بالزام حائزي هذه الممتلكات بتنفيذ الأعمال الضرورية للمحافظة على المعلم، مقابل مشاركة الدولة في تكاليف الترميم؛
- ٣٦ - تدعو البرلمانات إلى زيادة تطوير تدريب التقنيين والخبراء في ميدان حفظ الأصول المادية وغير المادية المكوّنة للتراث الثقافي وترميمها، وتشجيع البرامج والزمالات والمنتديات الدولية من أجل تبادل المعارف ومناقشة المسائل المواضيعية المتصلة بالتراث الثقافي؛

٣٧ - تدعو أيضاً البرلمان إلى التأكد من تلقي مشاريع الترميم كبيرة النطاق الدعم التلقائي من شبكات الخبراء الوطنيين والدوليين، بما في ذلك المنظمات الحكومية والمؤسسات التعليمية والبحثية والقطاع الخاص، حتى يتسنى إجراء التقييم بالاستعانة بأفضل الأساليب المتاحة؛

تغير المناخ والتلوث

٣٨ - توصي بإجراء مشاورات مع الخبراء، بما في ذلك مع المتخصصين في التراث الثقافي وتقنيات البناء التقليدية، حتى يتسنى التخطيط لمواجهة تغير المناخ وآثاره على التراث الثقافي، مع إدراج المعارف والأساليب التقليدية في خطط الحفظ؛

٣٩ - توصي أيضاً بأن تقوم البرلمان بما هو ضروري للتأكد من أن المشاورات بشأن أثر تغير المناخ على الملكية الثقافية تأخذ بعين الاعتبار أيضاً العوامل الخارجية المرتبطة بنمط الحياة، كالتلوث الذي يضاعف من الآثار الأولية ولا يمكن من ثم تجاهله؛

٤٠ - تشجع على إعداد تقييمات للتراث الوطني المسجل والأخطار المحتملة الناجمة عن تغير المناخ، من أجل اتخاذ التدابير التي تحد منها؛

٤١ - تدعو إلى تعزيز أنشطة زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم من أجل منع الممارسات البيئية الضارة وتخفيف آثار التغير المناخي وحماية التراث؛

ترشيحات الإدراج بقائمة التراث العالمي

٤٢ - تشجع الجهود الرامية إلى زيادة وعي السلطات في كل بلد بالمصالح المحتملة التي تترتب على تسجيل عناصر من التراث الثقافي الموجود داخل حدودها على قائمة اليونسكو للتراث العالمي، وأن تدرج من ثم في قوائمها المؤقتة أسماء الممتلكات التي تعتبرها من التراث الثقافي و/أو الطبيعي المنطوي على قيمة عالمية متميزة؛

٤٣ - تحث البرلمان على بذل كل ما بوسعها لإجراء تقييم لتحديد ما إذا كانت بعض عناصر التراث بحاجة إلى مستوى أعلى من الحماية، وفقاً للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤؛

٤٤ - تحث بقوة الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥) حتى تتمكن من إتمام استكمال مجموعة الصكوك الدولية المعيارية المكرّسة لحماية التراث والتنوع الثقافيين؛

٤٥ - توصي بأن تشجع البرلمانات حكوماتها على دعم البلدان الأخرى بتزويدها، عند الاقتضاء، بالمساعدة في التدريب على أهمية الحفاظ على الملكية الثقافية وزيادة الوعي به، وفي الخطوات التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق باليونسكو، وتبادل الممارسات الفضلى المتصلة بحماية الملكية الثقافية؛

٤٦ - توصي أيضاً بأن تذكّر البرلمانات حكوماتها بأن تسجيل الملكية الثقافية على قائمة اليونسكو يجب أن يكون مدفوعاً بمعايير موضوعية وأن يقتصر على الأصول التي تمثل أهمية تراثية حقيقية وعالمية دون الانشغال بأي توازن جغرافي للممتلكات بين البلدان أو القارات أو أي اعتبارات سياسية، فبدون ذلك تصبح القائمة لا نهائية وقد يضع غرضها الأصلي.

Distr.: General
5 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البندان ١٠٨ و ١٢٤ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية

والاتحاد البرلماني الدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من
البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى
الأمين العام، وباسم بنغلاديش بصفتها رئيسة مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، يشرفها أن
تحيل إليه نصّ القرار المعنون ”الإرهاب: ضرورة تعزيز التعاون العالمي في مواجهة الخطر
الذي يهدد الديمقراطية وحقوق الإنسان“، الذي اتخذته بتوافق الآراء يوم ٢٣ آذار/مارس
٢٠١٦ الجمعية الرابعة والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي، التي عُقدت في لوساكا
(انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق
الجمعية العامة، في إطار البندين ١٠٨ و ١٢٤ من جدول الأعمال.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160816 150816 16-13612 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

الإرهاب: ضرورة تعزيز التعاون العالمي في مواجهة الخطر الذي يهدد الديمقراطية وحقوق الإنسان

القرار الذي اتخذته بتوافق الآراء يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ الجمعية الرابعة والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي، التي عُقدت في لوساكا

إن الجمعية الرابعة والثلاثين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تشير إلى القرارات التي اتخذها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات المتابعة، وخطة العمل لمنع التطرف العنيف التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك إلى قرارات الاتحاد البرلماني الدولي التي اتخذتها الجمعية السادسة عشرة (نوسا دوا، بالي) والجمعية الثانية والعشرون (بانكوك، ٢٠١٠) والجمعية الثانية والثلاثون (هانوي، ٢٠١٥)، والتي تؤكد كلها ضرورة التعاون في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن، ولا سيما القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) الذي يقر فيه "بأن الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف يخلفان أثراً متبايناً على حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات" وباستخدام أعمال العنف الجنسي والجنساني "كوسيلة من وسائل الإرهاب"، وتدعو إلى زيادة مشاركة المرأة في العمليات المتعددة الأطراف المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف،

وإذ تؤكد من جديد أن هدفها الرئيسي هو المساهمة في صون السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشدد على أن تكون كل التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب متوافقة مع ذلك الميثاق والقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة مع العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ عدم وجود تعريف متفق عليه عالمياً للإرهاب على الصعيد الدولي،

وإذ ترى مع ذلك أن هذه الفجوة لا ينبغي أن تكون عقبة تحول دون العمل المتضامن من جانب المجتمع الدولي في سبيل مكافحة الأنشطة والمنظمات الإرهابية، شريطة أن تكون لدى الدول قوانين وطنية تتضمن تعاريف واضحة ودقيقة للأعمال الإرهابية متوافقة مع التعاريف الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب على النحو الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأن تعاقب على تلك الأفعال،

وإذ ترى أيضاً أن التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب تمشياً مع قرارات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة لا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا اعتمدت البرلمانات مجموعة من التدابير التشريعية والمالية الرامية إلى منع الإرهاب وتجريم الأعمال الإرهابية وتمجيدها، وكذلك الدعاية الإرهابية،

واقتناعاً منها بأن تلك التدابير ينبغي أيضاً أن تمكّن من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية والمتواطئين معهم ومؤيديهم، ومنع تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ورصد أنشطة الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية، وقطع وسائل تمويل المنظمات الإرهابية،

وإذ يساورها القلق من العلاقة المحتملة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة مثل تزوير الوثائق، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي، ونهب المواقع التاريخية، وبيع القطع الأثرية، ونهب الموارد الطبيعية، وغسل الأموال،

وإذ يساورها القلق أيضاً من تزايد استخدام المنظمات الإرهابية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي من أجل تبادل المعلومات والتخطيط للهجمات وتنفيذها ونشر دعايتها،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، الذي توجد جذور بعضه في المجتمع، مثل الفقر وندرة الخدمات الأساسية والتمييز بين الجنسين وانعدام المساواة والإقصاء في المجتمع والشعور بالظلم، وكلها أمور توفر للمنظمات الإرهابية التربة الخصبة لتجنيد الناس في صفوفها، ولا سيما من بين الشباب،

وإذ تشدد أيضاً على وجوب أن يؤخذ في الحسبان وضع الأطفال، وخاصة في سياق الإرهاب، وأن يُنظر إليه دائماً من منظور التنمية وحقوق الطفل، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وإذ ترى أن تنفيذ التدابير الاجتماعية والتعليمية التي يرحح أن تساعد على منع ظهور ضروب السلوك المتطرف الذي يمكن أن يستميل الأفراد نحو الإرهاب - أو على إنهاء ضروب السلوك تلك - أمرٌ لا غنى عنه في مكافحة الإرهاب،

وإذ يساورها القلق من أن الأفراد الذين أدرجتهم الأمم المتحدة في قوائمها العالمية بوصفهم إرهابيين لا تحاكمهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأنهم لا يزالون يجولون الأرض بكل حرّية،

١ - تهيب بالأفراد إلى الامتناع عن استخدام الدين والتراث الديني والثقافة لارتكاب الأعمال الإرهابية، لأن ذلك يوجج نار التحامل الديني والثقافي؛

٢ - تدعو إلى إقامة حوار ثقافي يروم منع التطرف ومكافحة الإرهاب، ويسعى إلى التوافق الفكري بين الثقافات المختلفة استناداً إلى الرؤى الفكرية والثقافية المتبصرة، وضمان تنسيق الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة التطرف والإرهاب؛

٣ - تدعو أيضاً إلى بث التسامح والاعتدال وتؤكد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تشريعية وتنفيذية لمكافحة الكراهية ضد الأقليات الإثنية والدينية في جميع البلدان، وتوفير الحماية اللازمة لأماكن العبادة، وكذلك الاحترام الواجب للكتب المقدسة والرموز الدينية؛

٤ - تشدد على الحاجة المطلقة إلى تعزيز التعاون الدولي وتشجيع تبادل المعلومات بين البرلمانات، وذلك من أجل التصدي الفعال للإرهاب وتفكيك الشبكات الإرهابية؛

٥ - تحث البرلمانات على اعتماد تدابير لمنع ارتكاب أي نوع من الأعمال الإرهابية ضد أي دولة أو التخطيط له أو تمويله، بصرف النظر عن الدوافع؛

٦ - تدعو إلى تمويل البرامج التعليمية، فضلاً عن المبادرات الأهلية ومبادرات المجتمع المدني - لا سيما تلك المفيدة في تمكين الشباب والنساء - المصممة للحيلولة دون اكتساب السلوك المتطرف الذي يمكن أن يؤدي بالأفراد إلى المشاركة في الأعمال الإرهابية، وتلك التي تهدف أيضاً إلى المساعدة على بناء ثقافة التسامح والسلام في مجتمعاتنا؛

٧ - تدعو أيضاً إلى تمويل ما يُعرف بمحملات الخطاب المضاد، الهادفة إلى التصدي لدعاية المنظمات الإرهابية، بما في ذلك على شبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت وكذلك في المدارس والمؤسسات الدينية؛

٨ - تحث بشدة البرلمانات على أن تطالب مقدّمي الخدمات بأن يتحلوا بروح المسؤولية في ما يتبعونه من نهج في التعامل مع أكبر منبر للاتصالات في عصرنا، وأن يُيسّروا إجراءات الإشعار بالمحتويات وإزالتها، وأن يميلوا المحتويات الواضح طابعها الإجرامي إلى وكالات إنفاذ القانون عندما يجدر ذلك وبعد دراسة المسائل القانونية دراسة تستند إلى معايير سيادة القانون، مما يتيح الملاحقة الجنائية الفعالة؛

٩ - تحث أيضاً البرلمانات على تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والمعارف القانونية والتقنية، سواء على سبيل الاستباق حتى يتسنى مكافحة تطرف بعض الأفراد من السكان، أو على سبيل ردّ الفعل حتى يمكن حمل المتطرفين على نبد التطرف؛

١٠ - توصي بصياغة التشريعات الجنائية المتعلقة بالأعمال أو الأنشطة الإرهابية بوضوح ودقة بما يكفل فعالية الإجراءات القانونية والتنسيق الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وتؤكد ضرورة كفاءة أعمال الحقوق الأساسية ومبادئ الإنصاف في الإجراءات الجنائية على أساس مراعاة الأصول القانونية، ولا سيما في ما يتعلق بحريّة التنقل، وحرية الضمير والمعتقد، والحماية من الاعتقال التعسفي، والحق في الحياة الخاصة، والحق في افتراض البراءة؛

١١ - توصي أيضاً بتطبيق التشريعات الجنائية المتعلقة بالأعمال الإرهابية على القُصّر على نحو يأخذ في الاعتبار قابليتهم إلى أن ينصلح حالهم، ولا سيما عند فرض العقوبات؛

١٢ - تطلب الجمعية إلى البرلمانات ألا تكتفي بتجريم الأعمال الإرهابية، حسب التعريف الوارد في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بل ينبغي أن تجرّم أيضاً التخطيط لارتكاب هذه الأعمال والتخطيط للمساعدة فيها أو تيسيرها سواء بالفعل أو بعدم الفعل؛ وتطلب إليها أيضاً أن تضمّن تشريعاتها الإلزام إما بالملاحقة القضائية للمتهمين بارتكاب أعمال أو أنشطة إرهابية أو تسليمهم ليلاحقوا قضائياً؛

١٣ - ترى أنه من الضروري أيضاً تجريم تجنيد الإرهابيين وأنصارهم وتدريبهم، والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، لا سيما عن طريق التجمعات الحاشدة أو شبكات التواصل الاجتماعي الافتراضية أو عن طريق استخدام الإنترنت بصفة أعم، مع

الحرص في الوقت نفسه على أن تتناسب التدابير المتخذة مع الخطر، والأخذ في الاعتبار على الخصوص أية محاولات للإخلال بحرية التعبير وحقوق الإنسان؛

١٤ - تطلب إلى البرلمانات أن تجرّم تعمد إقامة أو صيانة أو استضافة المواقع الشبكية التي ثبت أنها مواقع إرهابية، والتي تعمد بصورة مباشرة أو غير مباشرة دعم الأنشطة الإرهابية؛ وأن تجرّم تعمد تزييل الوثائق أو البرامج ذات الطابع الإرهابي بهدف ارتكاب جرائم إرهابية؛

١٥ - تطلب أيضاً إلى البرلمانات أن تجرّم السفر أو محاولة السفر إلى خارج البلاد بغية ارتكاب عمل إرهابي أو المساعدة على ارتكابه، أو للمشاركة في تدريب له صلة بالإرهاب أو لتقدمه أو تلقيه، أو لتيسير تنقل المقاتلين الإرهابيين، أو لتجنيد المقاتلين الإرهابيين، أو لتدريب الإرهابيين أو المساعدة على تدريبهم؛

١٦ - توصي بالحاح بتحديد التدابير القانونية اللازمة لوقف منح الاستحقاقات الاجتماعية للأفراد الذين سافروا إلى خارج البلاد ليدعموا المقاتلين الإرهابيين أو ليصبحوا مقاتلين إرهابيين؛

١٧ - تطلب إلى البرلمانات أن تأذن للسلطات المختصة المسؤولة عن منع ارتكاب الجرائم الإرهابية أو الجرائم الخطيرة أو المسؤولة عن الكشف عنها أو التحقيق فيها أو الملاحقة القضائية لمرتكبيها بأن تجمع البيانات عن المسافرين على متن الخطوط الجوية قبل سفرهم، وأن تُلزم شركات الطيران ووكلاء السفر بأن يقدموا المعلومات عن المسافرين ووثائق سفرهم في شكل إلكتروني قبل سفرهم؛

١٨ - تطلب أيضاً إلى البرلمانات أن تسمح للسلطات الإدارية بمصادرة وثائق سفر المقاتلين الإرهابيين (عن طريق سحب أو تعليق أو مصادرة جوازات سفرهم أو وثائق سفرهم مؤقتاً، بما في ذلك القصر) أو أن تسمح بأي تدبير يُمكن من إلغاء ترتيبات سفرهم على وجه السرعة؛

١٩ - تطلب كذلك إلى البرلمانات أن تأذن باتخاذ تدابير لربط النظام الإلكتروني الحكومي للأمن الوطني بالمنظومة العالمية للاتصالات الشرطية (I-24/7) وبقواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وأن تخصص الأموال اللازمة للقيام بذلك؛

٢٠ - تهيب بالبرلمانات إلى مراجعة تشريعها بهدف منع تزويد المقاتلين الإرهابيين بأي معونة مالية أو شكل من أشكال الدعم، وأن تجرّم تمويل الإرهاب؛

٢١ - توصي في هذا الصدد بأن ينصّ القانون أولاً على إمكانية الإسراع بتجميد الأصول والحسابات المصرفية المستخدمة أو المزمع استخدامها من طرف الإرهابيين أو المتواطئين معهم أو من يدعمونهم؛ وأن ينص ثانياً على إمكانية حظر تحويل أو جمع الأموال التي يقصد بها مساعدة المقاتلين الإرهابيين أو المتواطئين معهم أو من يدعمونهم أو المنظمات الإرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ وأن ينص ثالثاً على إمكانية تيسير تبادل المعلومات عن المعاملات المالية وانتقال الأموال بين الدول، بطرق منها بروتوكولات تبادل البيانات التي أقامتها إما منظمات دولية معترف بها كالإنتربول أو التي أُقيمت من خلال اتفاقات ثنائية؛

٢٢ - تشير إلى ضرورة تزويد الدول بالموارد المالية والبشرية والقانونية اللازمة لتمكين السلطات المختصة من مراقبة المنظمات الإرهابية والأشخاص الذين يُحتمل أن يرتكبوا أعمالاً إرهابية أو أن يدعموها، حتى يتسنى تقديم المقاتلين الإرهابيين أو المتواطئين معهم أو من يدعمونهم إلى العدالة، أو القبض عليهم قبل أن يقوموا بأي عمل؛

٢٣ - تدعو البرلمانات إلى تعزيز التعاون الدولي بين قوات الأمن وأجهزة الاستخبارات وسلطات الجمارك والهجرة، بطرق منها إسناد تبادل المعلومات إلى هيئة مركزية وتنسيقها، والإذن بالتعجيل بالتصديق على معاهدات تسليم المطلوبين المبرمة بين الدول الأصلية للمقاتلين الإرهابيين والدول التي يمرون بها والدول التي يقصدونها، ورصد التطبيق الفعال لها استناداً إلى الاتفاقات الملزمة قانوناً المتعلقة بالامتنال لسيادة القانون ومعايير حماية البيانات، وذلك بهدف منع استغلال قانون الهجرة واللجوء لأغراض الإرهاب؛

٢٤ - تطلب إلى البرلمانات أن تضع تشريعات وطنية، مدعومة بالتمويل الكافي، تتيح لضحايا الأعمال الإرهابية أن يمارسوا حقهم في طلب الانتصاف ثمّ قدموا الدعم المالي أو اللوجستي إلى الإرهابيين؛ وأن تضع تشريعات، مدعومة بالموارد الكافية، تتيح إنشاء آلية لمساعدة الضحايا ودعمهم، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بالضحايا من النساء والفتيات؛

٢٥ - تحث البرلمانات على أن تزيد ما تبذله من جهود للحد من الفقر؛ ومكافحة التمييز ضد العاطلين عن العمل، ولا سيما الشباب منهم، لكفالة فرص تلقي الفتيان والفتيات تعليماً جيداً وحصول الجميع على الخدمات الأساسية؛ ومكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز، ولا سيما عندما تكون على أساس البطالة وانعدام المساواة بين الجنسين وانعدام المساواة الاجتماعية، وهو ما يهيئ مرتعاً خصباً لانتشار الإرهاب؛

٢٦ - ترحب بمبادرة الأمين العام للأمم المتحدة، وتحيط علماً بخطة العمل لمنع التطرف العنيف التي وضعها، وتشجع البرلمانات على كفالة تنفيذها بنجاح، بالتوازي مع الجهود المبذولة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي وضعتها الأمم المتحدة، وبالأخص في إطار الهدف ١٦؛

٢٧ - تحث البرلمانات على الالتزام بتمكين المرأة باعتباره وسيلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، بطرق منها على الأخص ضمان المشاركة الكاملة للنساء والشباب في عمليات صنع القرار، وتمتعهم بالاستقلال الاقتصادي؛

٢٨ - تطلب إلى الاتحاد البرلماني الدولي أن يعزز تبادل المعلومات والتعاون في ما بين البرلمانات، وأن ييسر إقامة الحوار بين الممارسين والبرلمانيين عن طريق إنشاء محفل يكفل التفاعل بين البرلمانيين وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، لكي يتبادلوا، على الصعيدين العالمي والإقليمي، المعلومات عن الممارسات الجيدة في مجال تدابير بناء الثقة التي تفضي إلى إرساء السلام وتحقيق الاستقرار والأمن الدوليين، مع كفالة مشاركة النساء والشباب مشاركة كاملة في هذه الجهود، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة كل دولة.